

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأاسي لبنك المغرب

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 14 ماي 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد العكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي
لبنك المغرب**

المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيرها بكل شفافية، في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسير السياسة النقدية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة، بالتشاور مع واي بنك المغرب بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا انسجام السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها ومراقبتها.

المادة 9

يتحذى البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونراعتها.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسليد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملاءمة المعايير القابلة للتطبيق عليها.

ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المحافظ الشمولي المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها.

علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقتتح على الحكومة كل إجراء آخر بهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكامة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك، شخصا اعتباريا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كيفيات إدارته وتسويقه ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يحدد رأس المال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأس المال محرا بكمله في حوزة الدولة.

يمكن الزيادة في رأس المال البنك بإدماج الاحتياطيات بمقرر يصدره مجلس البنك بعد استطلاع رأي مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأس المال البنك، تلزم الحكومة بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل تغطية ذلك حسب نفس الكيفيات، على أن تتم الموافقة على ذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعًا ووكالات حيث يرى ذلك ضروريا.

الباب الثاني

المهام

الفرع الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا داخل تراب المملكة.

<p>المادة 16</p> <p>بعد البنك وكيلًا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بال المغرب أو بالخارج.</p> <p>يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصورة عامة، بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.</p> <p>ويمكن للبنك، بطلب من الحكومة، المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.</p> <p>المادة 17</p> <p>تؤدي عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك، أجرة تحتسب على أساس التكاليف التي تتحمّلها الدولة برسم هذه الخدمات، حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.</p> <p>يتناقضى البنك برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف التي يتحمّلها البنك برسم العمليات والخدمات المذكورة.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.</p> <p>المادة 18</p> <p>يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية المحدثة لدعم التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.</p> <p>المادة 19</p> <p>يشارك البنك، بطلب من الحكومة، في التفاوض حول الاتفاques المالية الدولية ويمكّنه، عند الاقتضاء، أن يكافّ بتنفيذها.</p> <p>تنفذ الاتفاques المشار إليها في الفقرة أعلاه لحساب الدولة التي تحمل مخاطرها وتكتاليتها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>عمليات البنك</p> <p>المادة 20</p> <p>يمكن للبنك :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يفتح ويمسّك حسابات تحت الطلب وحسابات سندات وأي حسابات إيداع باسم : 	<p>المادة 11</p> <p>ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددهما الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.</p> <p>المادة 12</p> <p>يزاول البنك مهمة مسک وتدبير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.</p> <p> يتم تقيد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاولته لمهامه الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة، كما لا يجوز اتخاذه كضمّان لالتزامات الدولة.</p> <p>يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول، يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية.</p> <p>يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكاله وفق الشروط التي يحددها.</p> <p>المادة 13</p> <p>لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه، في شخص وإلى بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه، التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>مهام أخرى</p> <p>المادة 14</p> <p>يساهم البنك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي.</p> <p>المادة 15</p> <p>يعتبر البنك مستشاراً مالياً للحكومة. و تستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمتطلبات صلاحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. و يعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.</p>
---	--

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

المادة 23

يمكن للبنك، بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية دولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20 إلى 23 أعلاه، ما عدا إذا كانت العمليات المعنية:

أ - يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات المنصوص عليها في هذا القانون؛

ب - منجزة حسريا لفائدة مستخدميه.

الباب الرابع

الادارة والتسيير واللجان

الفرع الأول

جهاز الادارة: المجلس

المادة 24 مكرر

ت تكون أجهزة البنك من جهاز الادارة وجهاز التسيير.

المادة 25

علاوة على المهام الموكولة له بموجب هذا القانون، يتولى المجلس القيام بالمهام التالية :

أولاً :

• تحديد هدف استقرار الأسعار؛

• تحديد سعر الفائدة المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية؛

• تحديد نسبة الاحتياطيات الإجبارية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤدبة عنها؛

• تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة لخصوصيات أنشطة وعمليات البنك التشاركية المنصوص عليها في القانون المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بعد الرأي بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛

- الخزينة؛
- مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً؛
- البنوك المركزية الأجنبية؛
- هيئات المالية الدولية والإقليمية؛
- هيئات دولية وإقليمية؛
- أي هيئة أخرى أو أي شخص ذاتي أو اعتباري، بعد موافقة من والي بنك المغرب.

- أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم؛
- أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت في حينها أو بأجال:

- أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات المذكورة أو إنجازها لفائدة البنك؛

- أن يحصل على قروض ويعندها وأن يقرض أو يقترض من بنوك أجنبية، أو مؤسسات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك أي مبالغ الضمانات التي يراها مناسبة.

المادة 21

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك.

ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيئة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

يمكن للبنك اقتناء الأملاك العقارية اللازمة لصالحه أو لمستخدميه. يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال.

يمكنه كذلك أن يقبل، برسم الرهن أو الرهن الرسعي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأموال لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي رست عن طريق بيع جبri.

<p>أو لفائدة الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك :</p> <ul style="list-style-type: none"> • المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية الجارية : • البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها : • التداول، بمبادرة من والي بنك المغرب، بشأن المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها : • دراسة تقرير التدبير والقواعد التركيبية والمصادقة عليها : • تعين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه : • دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي والتقرير في شأن مآل ملاحظاته : • دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليها : • تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والمهن على ديمومة هذه الأنظمة : • دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاءه وكذا مدونة الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك والمصادقة عليها : • تعين مدراء البنك باقتراح من والي بنك المغرب. <p>يتم إخبار المجلس دوريا بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجها. يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون : • تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف : • تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية، وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليها في المادة 67 من هذا القانون : • تقرير الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات السياسة النقدية : • إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترنات القوانين المتعلقة بالنظام البنكي : • تحديد القواعد العامة لتدبير الاحتياطيات الصرف : • تقرير كيفيات استعمال احتياطيات الصرف بهدف الحفاظ على قيمة الدرهم. • يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدمير احتياطيات الصرف. <p>ثانيا:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسجّلها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون : • المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد و حول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة الملك. <p>ثالثا:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية : • المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك : • التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك الممثلة لحسابات رأس المال واحتياطياته : • البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها سواء لفائدة البنك
--	--

المادة 26

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

- والي بنك المغرب، رئيسا :

- المدير العام :

- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية :

واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس مجلس، يقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضراً مجلسه.

يتم الإشهاد بصحبة نسخ ومستخرجات محاضر المداولات إما من طرف والي بنك المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنع أعضاء المجلس الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلطة المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لولي بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه، وطبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداولات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

المادة 29

تحدد لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة.

تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر.

يصادق المجلس على كيفيات سير هذه اللجنة.

الفرع الثاني

جهاز التسيير: والي بنك المغرب

المادة 30

يعين والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي الملك. وتحدد أجنته بمرسوم.

المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون، يقوم والي بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية:

• يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال

-ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم ثلاثة أعضاء يقترحهم والي بنك المغرب من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة وبالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا يزاولون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة أو في الإدارة العمومية. الثلاثة الآخرين تقترحهم السلطة المكلفة بالمالية، لهم نفس الشروط.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجدد. ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء الأعضاء كل سنتين.

ويتعين بالقرعة مقدemi العضوين الذين يكونان محل التجدد في الأول والثاني.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية السنة الرابعة التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة. غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيماً. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعنى بطلب معلم للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعنى. تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

يراعي قدر الإمكان في تعيين أعضاء مجلس تحقيق مبدأ المناصفة.

المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي للاحجتماعات العادية للمجلس.

لا يداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه رئيس مجلس.

ثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس مجلسه وعضو

عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. لهذا الغرض وبالرغم من أي تشريع مخالف، يعتبر اللجوء إلى محامي غير إلزامي في سائر مراحل التقاضي:

- يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة;
 - يحدد تأليف كل من اللجنة المديرية واللجنة النقدية والمالية وللجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفيات عملها;
 - يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها;
 - يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.
- عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس، يؤهل وإلي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس للمداولة في اجتماعه المقبل.

المادة 32

يقوم وإلي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 33

يساعد وإلي بنك المغرب مدير عام، وفقاً للمهام المسندة له وتحت سلطته.

يزاول المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف وإلي بنك المغرب. ينوب المدير العام عن وإلي بنك المغرب في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

في حال شغور منصب وإلي بنك المغرب، يقوم المدير العام بتصريف الأمور الجارية في انتظار تعين وإلي بنك المغرب جديد.

إذا تغيب وإلي بنك المغرب أو عاقه عائق وطال غيابه، لمدة (6) ستة أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة لزاولة اختصاصات وإلي بنك المغرب.

ولا اختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعوة من المدير العام وتحت رئاسته.

الجلسات:

- يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير الاحتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك;
- يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك، المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون;
- يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجبها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون;
- يمنح الاعتمادات الخاصة بمتطلبات نشاط معالجة النقود الأئتمانية بهدف إعادة ترويجها، ويحدد بمقرر شروط متطلبات هذا النشاط;
- يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الأئتمانية الذي لم يتقييد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتنفيذه;
- يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف;
- يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السنديات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري;
- يقترح على المجلس تعين مدربة البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى;
- يعين ممثلاً للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيص على مثل هذا التمثيل;
- ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها;
- يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على مجلس قصد المصادقة;
- يعد مشاريع الميزانية السنوية للبنك والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية;
- يقوم بعمليات الاقتنااء والتقويم والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس;
- يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس، طبقاً لأحكام هذا القانون;
- يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع

<p>هيئة دولية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - هئيات لا تهدف إلى تحقيق الربح. <p>لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يتزموا تضامنها مع الغير إزاءه.</p> <p>تنافس مهام والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.</p> <p>لا يمكن لولي بنك المغرب والمدير العام مزاولة أي انتداب انتخابي.</p> <p style="text-align: center;">المادة 39</p> <p>يلزم بالحفظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة البنك وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبره.</p> <p style="text-align: center;">المادة 40</p> <p>يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس ستة المعينين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التوادج في حالة تنازع المصالح.</p> <p>يتولى المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال أعضائه.</p> <p>يتولى والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال مستخدمي البنك.</p> <p style="text-align: center;">الباب الخامس</p> <p>مراقبة البنك</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مراقبة مندوب الحكومة</p> <p style="text-align: center;">المادة 41</p> <p>يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.</p> <p>يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات المجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.</p>	<p>المادة 34</p> <p>يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة والي بنك المغرب.</p> <p>يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من والي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.</p> <p>المادة 35</p> <p>تساعد لجنة مديرية والي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.</p> <p>المادة 36</p> <p>تساعد اللجنة النقدية والمالية وللجنة الاستقرار المالي والي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرةً بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الثالث</p> <p>التوقيع على المحررات</p> <p>المادة 37</p> <p>توضع جميع المحررات الملزمة للبنك، غير تلك المتعلقة بالتنسيـر العادي للبنك، وكافة السلط المفوضة والوكالات من قبل والي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام، مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي.</p> <p>تحمل محررات البنك المتعلقة بالتنسيـر العادي توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من طرف والي بنك المغرب.</p> <p style="text-align: center;">الفرع الرابع</p> <p>أحكام مختلفة</p> <p>المادة 38</p> <p>لا يرمي والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك. وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.</p> <p>لا يمكن أن يكون والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك أعضاء في مجالس الإدارة والرقابة لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقاولة تجارية باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الائتمان، والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة؛
---	---

الدائمة المكلفة بالمالية في البريطان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك. ويكون هذا الاستماع متبعاً بمناقشة.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 46

يمسّك البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التكاملية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتکاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكّن المجلس من تقييم نشاط البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختتمة.

يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التكاملية على مصادقة المجلس.

المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصّص منه حسب الحالة، النتيجة المنقولة عن السنة المحاسبية السابقة، في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مبلغاً يساوي رأس المال البنك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين احتياطيات خاصة باقتراح من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدفع للخزينة العامة الرصيد المتوفّر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والاقتطاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك.

يوجه والي بنك المغرب شهرياً إلى الوزير المكلف بالمالية بياناً مقابلاً لوضعية البنك المحاسبية تحصراً عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز.

المادة 42

يعين رئيس الحكومة بمرسوم مندوب الحكومة يقترحه وزير المالية من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد يعين بقرار من وزير المالية.

يوجه مندوب الحكومة سنوياً تقريراً إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.

الفرع الثاني

التدقيق الخارجي للحسابات

المادة 43

تُخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجري تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصاً اعتبارياً معيناً لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتجديد.

لا يمكن لمدقق الحسابات الخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

يشهد مدقق الحسابات الخارجي على أن قوائم البنك التكاملية تعكس صورة صادقة لذاته المالية ووضعيته المالية ونتائجها ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.

بعد مدقق الحسابات الخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

الفرع الثالث

مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 44

يخضع البنك لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات. ولهذا الغرض، يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه، وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبعث البنك بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذاته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الاستماع البرلماني

المادة 45

يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان

<p>المادة 54 إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة. تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.</p> <p>المادة 55 إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.</p> <p>وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المحدد لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج المشار إليه في المادة 58 من هذا القانون. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك المستقرة بالمغرب أن تعترض على تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.</p> <p>المادة 56 لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.</p> <p>المادة 57 يحدد البنك : <ul style="list-style-type: none"> - تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصوراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى : - تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى. <p>غير أن الكتابات المطبوعة أو المنقوشة على الأوراق والقطع النقدية تكون باللغتين العربية والأمازيغية.</p> <p>المادة 58 يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتم المصادقة على ذلك بمرسوم.</p> <p>المادة 59 يكون البنك وحده مختصاً لتقدير جودة الأوراق البنكية والنقود المعدنية الرائجة وصيانتها مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.</p> </p>	<p>المادة 49 لأنه يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية الصافية المحاسبة تنفيذاً لأحكام المادة 22 من هذا القانون، المضاف إليها الاستثمارات المحاسبة تنفيذاً لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك والممثلة لحسابات رئيسه واحتياطياته، المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.</p> <p>الباب السابع التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية</p> <p>المادة 50 يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي الملك قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمها للملك.</p> <p>المادة 51 يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.</p> <p>المادة 52 يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب. يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.</p> <p>المادة 53 يمكن للبنك في إطار أدائه مهامه أن : <ul style="list-style-type: none"> • يطلب كل المعلومات الإحصائية الازمة وأن يحصل عليها وذلك بهدف التجميع والتحليل ; • يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص آخر معني وذلك بهدف تجميع أو نشر الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة . <p>القسم الثاني كيفيات مزاولة المهام الأساسية للبنك</p> <p>الباب الأول إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسجيها</p> </p>
---	--

<p>الإدلة بتصريحات كاذبة :</p> <p>عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن البنك :</p> <p>القيام بأفعال تخل بقواعد المنافسة أو التي من شأنها أن تحدث ضرراً بالبنك أو بأحد الفاعلين المعنيين أو بالنشاط المشار إليها في المادة 62 أعلاه.</p> <p>يتحذى البنك جميع التدابير الازمة قصد إطلاع كافة الفاعلين المعنيين بنشاط معالجة النقود وإعادة طرحها للرواج على قراره المتعلق بسحب الاعتماد.</p> <p>يجب تعلييل كل قرار يتعلق بسحب الاعتماد.</p> <p>المادة 64</p> <p>تصدر العقوبات المالية في حق كل عائد بالنسبة لفعل ترتب عنه عقوبة التحذير وكذا بالنسبة لكل عرقلة لمراقبة البنك.</p> <p>لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق كل مخالف لأحكام هذا الباب وللنوصوص المتخذة لتطبيقها مائة ألف درهم عن كل مخالفة.</p> <p>تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخزينة العامة ويتم تحصيلها طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون رقم 15-97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.</p> <p>دون الإخلال بأحكام المادة 65 بعده، يقوم البنك بتبيين المخالف المعنى بالعقوبة المطبقة عليه وبالأسباب الداعية إلى إصدارها وكذا بآجال الدفع بشبابيكه.</p> <p>المادة 65</p> <p>باستثناء التحذيرات والأوامر المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون، لا يتم إصدار أي عقوبة إلا بعد إخطار المعنى بالأمر ليدي بملحوظاته كتابة داخل أجل أقصاه 15 يوماً.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>السياسة النقدية</p> <p>المادة 66</p> <p>يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية وفي سوق الصرف من خلال القيام على الخصوص بما يلي :</p> <p>• عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية ؛</p>	<p>المادة 60</p> <p>يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.</p> <p>يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكلاً إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضاً في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحلاً بسبب فساد أو تلف لحقها.</p> <p>يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدلّيس أو تمس بسمعة العملة المغربية.</p> <p>المادة 61</p> <p>يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه بقرار من المجلس يصادق عليه بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>تدفع للخزينة العامة القيمة المقابلة للأوراق البنكية والنقود المعدنية المسحوية التي لم يتم إرجاع قيمتها.</p> <p>المادة 62</p> <p>يمكن للبنك أن يمنح الاعتماد لزاولة نشاط معالجة النقود بهدف إعادة ترويجها حسب الشروط التي يحددها.</p> <p>يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها للرواج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين.</p> <p>يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات الإدارية والمالية في حالة عدم تقييد الأشخاص الخاضعين لمراقبة البنك للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.</p> <p>المادة 63</p> <p>العقوبات الإدارية المطبقة هي :</p> <p>- التحذير؛</p> <p>- الأمر بإصلاح الآثار المتربة عن الخروقات التي تمت معاييرها؛</p> <p>- سحب الاعتماد، وذلك في الحالات التالية:</p>
---	--

يمكن للبنك، في حالات استثنائية، منح تسبيقات لصندوقى ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 128 و 103.12 من القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها من أجل تمكّنها من تعويض المودعين.

يحدد البنك شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات، لاسيما فيما يخص الأجرة المؤدّاة والضمادات.

المادة 68

يحدد البنك الكيفيات التي يتم بموجها إجراء العمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

تكون القرارات المتخذة تطبيقاً للفقرة السابقة محل إشهار ملائم في الموقع الإلكتروني وبواسطة أية دعامة أخرى.

المادة 69

لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرف الدولة، ولا أن يشتري مباشرةً سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها هذه الأخيرة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق، المنصوص عليها في الفقرة الثانية بهذه.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة. ولا يمكن لل媢دة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدي 120 يوماً، متواصلة أو غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة، وتؤدي أجرة عن المبالغ التي تم استعمالها فعلياً، برسم هذه التسهيلات، بسعر الفائدة الأساسي لإعادة تمويل البنك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيما كان شكلها، لأي منشأة عامة أو هيئة عامة ولا أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرفيها. غير أنه، لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العامة المعتمدة باعتبارها بنوكاً، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

المادة 70

ينظم البنك السوق النقدية وسوق الاستحفاظ ويشرف عليهمما.

ويفهم بالجوانب المندرجة في مجال تدخله ينظم البنك سوق الصرف والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف عليهمما.

يسهر البنك على حسن سير هذه الأسواق كما يتحقق من تقييد

- عمليات حلول أو بأجال؛
- عمليات الاستحفاظ أو العرض والاستحفاظ؛
- عمليات متعلقة بالقروض أو اقتراضات الدين أو سندات قابلة للتداول والمحررة بالعملة التي يحددها البنك؛
- عمليات الائتمان مقابل ضمادات مناسبة.

يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية :

- الاقتراح على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل؛
- إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.

يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً، تكوين احتياطيات إجبارية لديه في شكل ودائع.

يمكن للبنك أن يحدد كل أداة تدخل أخرى في السوق النقدية وسوق الصرف.

يلائم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنك التشاركي.

المادة 67

في إطار مزاولته لمهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي، يمكن للبنك، بموجب سلطته التقديرية، منح سيولة استعجالية لفائدة:

- مؤسسة ائتمان تواجه مشاكل سيولة مؤقتة، دون أن تبعت على القلق ملاءتها المالية؛

- مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه العمليات.

يحدد البنك، حسب كل حالة، مبلغ السيولة وكيفيات منحها خاصة فيما يتعلق بشروط الأهلية والأجرة المؤدّاة عنها والضمان والآجال.

تحدد شروط منح ضمان الدولة بموجب نص تنظيمي.

وفي إطار نفس المهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة،

يلزم الأشخاص الخاضعين لإشراف البنك ومراقبته ورقابته بموجب هذا القانون والقانون رقم 103-12 السالف الذكر بمساهمة في تكاليف المراقبة المنجزة في عين المكان لفائدة البنك.

يحدد المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 74

تتولى الحكومة أمن وحماية المنشآت الإدارية للبنك ومتاحف النقود التابعة له وفروعه ووكالاته، وتزوده بالمرافق الأمنية الازمة لتأمين نقل الأموال والقيم.

تحدد اتفاقية بين الدولة والبنك كيفيات تطبيق أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 75

تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا غير قابلة للحجز.

غير أن الإشعارات الصادرة عن المحاسبين العموميين للغير العائز ضد المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يتم تنفيذها، شريطة أن لا تمس :

- حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ؛

- تطبيق السياسة النقدية ؛

- نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية.

يحدد البنك كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 76

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمتلك مساهمات في مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها سواء مغربية كانت أو أجنبية.

في إطار الإجراءات الاستثنائية، لا تخضع المساهمات لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأدون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

المادة 77

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والأجهزة الأخرى لمؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.

المتدخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

الباب الثالث

تدبير احتياطيات الصرف

المادة 71

يمكن للبنك أن يقوم بأي عملية تتعلق بما يلي:

• الذهب والمعادن النفيسة؛

• الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية ؛

• الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل:

• الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج المستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك ؛

• السنديات أو القيم التي تصدرها أو تضمها دول أجنبية، وكذا السنديات والقيم التي تصدرها بنوك مركبة أو هيئات دولية ؛

• السنديات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية.

المادة 72

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والمعادن النفيسة والعملات. يقييد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في «حساب تقييم احتياطيات الصرف».

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المحاسبية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى، عند اختتام السنة المحاسبية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى، المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة العامة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 73

<p>للخزينة والجماعات الترابية المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97.</p> <p>المادة 80</p>	<p>المادة 78</p> <p>يحتفظ البنك بأصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك، ويسيرها لحساب هذا الأخير.</p>
<p>ينسخ القانون رقم 76-03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نونبر 2005). وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 76-03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>يمكن للبنك أن يفوض تسخير الأصول المذكورة وفق الشروط التي يحددها.</p> <p>تخصص هذه الأصول نهائياً وبالرجوعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.</p> <p>لا يمكن للبنك أن يستعمل الأصول المذكورة أو أن يتصرف فيها بغية تغطية عملياته.</p> <p>تخضع أنشطة وعمليات الصناديق السالفة الذكر لمحاسبة منفصلة.</p>
<p>بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 وبصفة انتقالية، يستمر الأعضاء الستة المعينين من طرف رئيس الحكومة في مزاولة مهامهم إلى حين تعويضهم.</p>	<p>المادة 79</p> <p>يتمتع بنك المغرب، في إطار مساهمته في الاستقرار المالي الوطني وفي حالة عدم وجود ضمان الدولة، بامتياز عام لتحصيل ديونه المستحقة على مؤسسات الائتمان في هذا الشأن يرتب مباشرة بعد الامتياز المنوج</p>